


شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية  
وزارة التجهيز والنقل  
التأشيرات:



926



مقرر رقم..... / و ت ن  
المحدد لشروط الحصول على شهادة مدرس بمدارس تعليم السياقة

إن وزير التجهيز والنقل بعد الإطلاع على :

- القانون 2000/05 الصادر بتاريخ 15 مارس 2000 المتضمن مدونة التجارة؛
- القانون رقم 031 الصادر بتاريخ 05 يوليو 2011 الذي يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 2005/10 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2005 المتضمن تنظيم وتوجيه النقل الطرقي؛
- الأمر القانوني 047/2006 الصادر بتاريخ 06 دجنبر 2006 المتضمن لقانون السير؛
- المرسوم رقم 2007-006 الصادر بتاريخ 05 يناير 2007، المحدد لمقتضيات تطبيق الأمر القانوني رقم 047 /2006 الصادر بتاريخ 06/12/2006 المتضمن قانون السير؛
- المرسوم رقم 2007/157 الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء ؛
- المرسوم رقم 2010/196 الصادر بتاريخ 16 دجنبر 2010 المتضمن تعيين بعض أعضاء الحكومة ؛
- المرسوم رقم 2010/042 الصادر بتاريخ 06 ابريل 2010 المحدد لصلاحيات وزير التجهيز و النقل و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم 98/48 بتاريخ 18 يونيو 1998 المتضمن لئبرالية مهنة النقل العمومي في موريتانيا؛

## يقرر

- المادة الأولى:** كل شخص يرغب في الحصول على اعتماد لمزاولة مهنة مدرس بمدارس تعليم السياقة يجب ان يوجه الى وزير التجهيز و النقل ملفا مكونا مما يلي :
- أ) طلب موجه الى الوزير المكلف بالنقل الطرقي؛
  - ب) بطاقة تعريف وطنية تظهر بان سن المعني لا يقل عن ثمانية عشر سنة؛
  - ج) صورة مصدقة لجانبي رخصة السياقة صالحة للعمل لمدة سنة في إحدى الفئات التي يود تدريسها؛
  - د) شهادة صحة سارية المفعول بعد كشف طبي معترف به؛
  - ه) شهادة تبريز تاريخها اقل من ثلاثة أشهر؛

و) اربع صور شمسية حديثة؛  
ي) شهادة سكن؛  
و بالنسبة للأجانب اللذين تربطنا ببلدانهم اتفاقيات ثنائية في هذا المجال يجب عليهم  
إضافة إلى ما تقدم من وثائق تقديم صورة من شهادة الإقامة بموريتانيا.

**المادة 2:** يخضع المترشحون اللذين تتوفر فيهم الشروط المذكورة أنفا لامتحان من طرف  
لجنة مكونة على الشكل التالي:

**الرئيس:** المدير العام للنقل البري او من يمثله؛

**الأعضاء:**

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتكوين المهني؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة؛
- ممثل عن الدرك الوطني؛
- ممثل عن الشرطة الوطنية؛
- ممثل عن التجمع العام لأمن الطرق.

و يمكن للوزير المكلف بالنقل الطريقي أن يضيف إلى هذه اللجنة أي شخص من الإدارة أو  
القطاع الخاص مشهود له بالكفاءة في مجال السياقة و السلامة الطرقية.

**المادة 3:** يتكون امتحان مدرسي مدارس تعليم السياقة من:  
• اختبار في:

- قانون السير المعمول به؛
- المبادئ الأساسية لإصلاح السيارات؛
- فعالية الدرس المقدم في مجال السياقة للتلميذ (تربويا) ؛
- اختبار تطبيقي (قيادة السيارة و التعامل معها).

**المادة 4:** يخضع التقرير الصادر عن اللجنة بعد الامتحان لموافقة وزير التجهيز و النقل  
و على أساسه يسمح بواسطة مقرر للمترشحين الناجحين بممارسة مهنة التدريس بمدارس  
تعليم السياقة. و بموجب هذا الترخيص يتم إصدار بطاقة مهنية تعرف ب "شهادة مدرس  
بمدارس تعليم السياقة" صالحة لمدة سنتين قابلة للتجديد.

**المادة 5:** تعتبر البطاقة المهنية صالحة على امتداد التراب الوطني ، و يجب أن يتم  
إبرازها عند طلب الوكلاء المحلفين للإدارة العامة للنقل البري أو السلطة العمومية.

**المادة 6:** يجب على حامل ترخيص تدريس سياقة السيارات طلب تجديد بطاقته المهنية  
شهرين قبل انتهاء صلاحيتها؛و ذلك بتوجيه طلب إلى وزير التجهيز و النقل مرفقا بالوثائق



و قبل انقضاء هذه المدة فان حاملي شهادة مدرس بمدارس تعليم السياقة يجب أن يوجهوا الى وزير التجهيز و النقل طلبات للتجديد مرفقة بما يلي :

- اربع صور شمسية؛
- البطاقة المهنية؛
- نسخة مصدقة من رخصة السياقة.
- شهادة صحة.

**المادة 12 :** تلغى كل الترتيبات السابقة لهذا المقرر.

**المادة 13 :** يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

15 MAI 2012

حرر بانواكشوط بتاريخ : .....

وزير التجهيز و النقل

يحي ولد حدمين



التوزيع:

- 2..... و ا / أ ع ح
- 2..... و ا ع / ر ج
- 2..... و د و
- 2..... و د ل
- 2..... و ت ص ص ت س
- 2..... و ت ن
- 2..... أ ع ب
- 2..... ج ر
- 2..... الوثائق

